



إجراءات تنظيمية

الضمانات اللاحقة للمنافسة

الإصدار رقم 1.1

30 سبتمبر 2010

ضبط النسخة:

الإصدار	تاريخ الإصدار	سبب المراجعة
1.1	30 سبتمبر 2010	تحديث بعض التعاريف
1.0	30 ديسمبر 2009	إصدار أولي

جدول المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المرجعية القانونية	
2	الغرض والنطاق	
3	التعريف	
4	الشكاوى	
5	التحقيق	
6	طلب المعلومات	
7	الحكم	
8	الحكم العاجل	
9	طلب إعادة النظر	
10	الانتهاكات المستمرة	
11	الاتصال مع الهيئة	
12	السرية	
13	تاريخ النفاذ	

1. المرجعية القانونية

- 1.1 تأسست الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (الهيئة) بموجب المادة رقم 12 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته (القانون) كجهة مختصة للإشراف على قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 1.2 إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة رقم 4 في المادة رقم 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لعام 2008 القاضي بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 تمنح الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة، والتعليمات، والقرارات، والإجراءات "لتنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات..."

2. الغرض والنطاق

- 2.1 إن الغرض من هذا الإجراء التنظيمي هو وضع إطار للتحقيق من قبل الهيئة للممارسات المنافسة للمنافسة في أسواق الاتصالات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك وفقاً للسياسة التنظيمية لحماية المنافسة الإصدار رقم 1.1. يحدد هذا الإجراء التنظيمي الإجراءات التي تتخذها الهيئة للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للمنافسة في إطار الهيئة التنظيمي وتقديم نتائجها.

3. التعاريف

- 3.1 إن المصطلحات، الكلمات والعبارات المستعملة في هذه السياسة التنظيمية، لها نفس المعاني المبينة في القانون ما لم تنص هذه السياسة صراحةً على عكس ذلك، أو تطلب السياق ذلك. ولغرض هذه السياسة التنظيمية، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
 - 3.1.1 **المشتكى** تعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبلِّغ الهيئة ادعاءً أو اشتهاهاً بسلوكٍ منافٍ للمنافسة.
 - 3.1.2 **الجهة** يكون لها نفس المعنى الوارد في *السياسة التنظيمية ضمانات المنافسة الصادرة عن الهيئة*.
 - 3.1.3 **الأحكام** تشير إلى الاستنتاجات، والنتائج القانونية، وتفسيرات الهيئة لمعاني الصكوك التنظيمية ضمن استعراضها للشكوى، أو في أثناء تحقيق بدأ بمبادرة منها لنشاط يحتمل أن يكون منافياً للمنافسة. قد تأخذ هذه الأحكام طابعاً نهائياً أو عاجلاً (كما هو موضح أدناه) ويمكن أن تشمل فرض غرامات مالية والتزامات سلوكية.
 - 3.1.4 **المشتكى عليه** تعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدعى أو يشتبه بقيامه بسلوكٍ منافٍ للمنافسة.
 - 3.1.5 **الإطار التنظيمي** يكون لها نفس المعنى الوارد في *السياسة التنظيمية ضمانات المنافسة الصادرة عن الهيئة*.

4. الشكاوى

- 4.1 يمكن للمشتكى أن يقدم إلى الهيئة شكوى مكتوبة بشأن ادعاء بسلوكٍ منافٍ للمنافسة، ويجب أن تشمل الشكوى كحد أدنى:
 - 4.1.1 تحديد واضح للأحكام المحددة في الإطار التنظيمي التي يزعم انتهاكها؛
 - 4.1.2 بيان بالحقائق المزعومة ذات الصلة لدعم ادعاء السلوك المنافي للمنافسة؛
 - 4.1.3 أي دليل متاح لدعم هذه الادعاءات بالحقائق أو ادعاء بسلوكٍ منافٍ للمنافسة بشكل عام.
- 4.2 ، يجب أن يتوافق شكل وجوهر الشكوى مع تلك الواردة في الملحق رقم 1. يتبع هذا إلى أي تعليمات معاكسة أو إضافية من قبل الهيئة.

4.3 في حال قررت الهيئة بأن تقديم الشكوى غير صحيح أو أنها غير مثبتة بشكل كافٍ، يجوز للهيئة رفض الشكوى أو طلب إجراء تعديلات ملائمة عليها من قبل المشتكي، أو التنازل عن أي متطلبات لها، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد تراه الهيئة مناسباً.

4.4 يمكن للهيئة الحفاظ على سرية هوية المشتكي حيث تحدد الهيئة ما يلي:

4.4.1 هناك أسباب قاهرة للقيام بذلك، و

4.4.2 لن يجحف الحفاظ على سرية هوية المشتكي بدفاع المشتكى عليه في القضية المطروحة.

4.5 يعود للهيئة القرار بالشروع في التحقيق أو عدمه فيما يتعلق بأي شكوى مقدمة، وذلك في ضوء تقييمها لما يلي:

4.5.1 نوعية ودرجة إقناع الأدلة المقدمة في أي شكوى وأي معلومات أخرى متاحة؛ و

4.5.2 الأهمية النسبية للشكوى من حيث تأثير السلوك المزعوم على الجهات، أو المستهلكين، أو حالة المنافسة في قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.6 تبلغ الهيئة كتابياً المشتكي وأي طرف ثالث مسار العمل فيما يتعلق بادعاء أو اشتباه بسلوك منافٍ للمنافسة، بالإضافة إلى أسبابها للشيء نفسه، إلا في حال قدرت الهيئة أن هذا التبليغ من شأنه الإخلال مادياً بمسار العمل المطروح.

4.7 يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها ومن دون الحاجة إلى تقديم شكوى، الشروع بالتحقيق في اشتباه بسلوك منافٍ للمنافسة.

4.8 من أجل أن تقرر الهيئة الشروع أو عدمه في التحقيق بسلوك يشتبه بكونه منافٍ للمنافسة، سواء كان ذلك استجابةً لشكوى أو بمبادرة منها، يمكن للهيئة أن تطلب معلومات إضافية أو وثائق أو شهادات شفهوية من المشتكي قد تعتبرها الهيئة ذات صلة بقرارها.

5. التحقيق

5.1 في حال قررت الهيئة الشروع بالتحقيق عملاً بهذه الإجراءات التنظيمية، تقوم الهيئة بما يلي:

5.1.1 الإخطار الفوري للمشتكى عليه بشك الهيئة أو شكوى المشتكي بالسلوك المنافي للمنافسة، ما لم تقدر الهيئة أن ذلك من شأنه أن يخل مادياً بالتحقيق؛

5.1.2 يمكن للهيئة طلب معلومات أو وثائق أو شهادة شفوية من المشتكي، أو المشتكى عليه أو أي طرف ثالث من أجل تقييم مدى صلاحية الشكوى أو الاشتباه بالسلوك المنافي للمنافسة، وفقاً لأحكام المادة رقم 6؛ أو

5.1.3 يمكن للهيئة أن تتخذ أي إجراءات أخرى قد تعتبرها ضرورية لتقييم مدى صلاحية الشكوى أو الاشتباه بالسلوك المنافي للمنافسة.

5.2 في حال رأت الهيئة بأن المعلومات الواردة في الشكوى أو المعلومات التي تم جمعها خلال التحقيق كافية لتدل على سلوك منافٍ للمنافسة، تقوم الهيئة بإخطار المشتكى عليه كتابياً بما يلي:

5.2.1 السلوك المزعوم والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي للهيئة والتي يزعم أو يشتبه بانتهاكها؛

5.2.2 حق المشتكى عليه بدحض هذه الادعاءات أو الدفاع عن نفسه ضدها أو الرد عليها عن طريق بيانات مكتوبة أو شفوية؛ و

5.2.3 التاريخ الذي يجب على المشتكى عليه تقديم استجاباته شفويةً أو كتابياً خلاله للهيئة بهذا الخصوص.

6. طلب المعلومات

6.1 حين تطلب الهيئة من طرف من الأطراف تقديم معلومات وفقاً للمادة رقم 5.1.2، يتعين على الهيئة إصدار طلب كتابي إلى هذا الطرف، ويشتمل هذا الطلب على:

6.1.1 الموضوع العام للتحقيق

6.1.2 نطاق المعلومات المطلوبة؛ و

6.1.3 التاريخ الذي يجب خلاله تقديم المعلومات المطلوبة.

6.2 حسب المادة رقم 5.1.2، قد تشتمل المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة ولكن لا تقتصر على أي نوع من الوثائق، المعلومات، الصور أو الأصوات (بما في ذلك شكل رقمي أو إلكتروني)، إجراءات، أشياء وأدلة شفوية.

- 6.3 يمكن للهيئة، حسب تقديرها، أن تنظر في طلب خطي مقدم من قبل أحد الأطراف، لتمديد التاريخ المطلوب خلاله تقديم المعلومات وفقاً لطلب الحصول على معلومات.
- 6.4 يجوز للهيئة، حسب تقديرها، أن تطلب من طرف من الأطراف تقديم معلومات إضافية في أي وقت خلال إجراء التحقيق من خلال تقديم طلبات إضافية للمعلومات.

7. الحكم

- 7.1 يجب أن تسعى الهيئة لإصدار حكمها خلال فترة تسعين (90) يوم عمل من تاريخ استلام جميع المعلومات والوثائق اللازمة لإتمام تحقيقها.
- 7.2 يجب على الهيئة وبشكل فوري تقديم نسخة من الحكم للمشتكى عليه.
- 7.3 يجب على الهيئة وبشكل فوري تقديم نسخة من الحكم إلى المشتكى وأي طرف ثالث إلا إذا:
- 7.3.1 تضمن الحكم معلومات سرية أو حساسة؛ أو
- 7.3.2 قررت الهيئة أن تقديم نسخة من الحكم للمشتكى أو أي طرف ثالث قد يتسبب بضرر جسيم لأحد الأطراف. في مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة، وحسب تقديرها تقديم نسخة منقحة من الحكم للمشتكى أو الطرف الثالث حسب الحالة، بحيث يتم حذف أو تعميم المعلومات السرية أو الحساسة أو المضرة.
- 7.4 خلال إصدار الحكم، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة التي هي على علم بها، وقد تشمل حسب الاقتضاء ما يلي:
- 7.4.1 فشل أي طرف من الأطراف في تقديم المعلومات المطلوبة؛
- 7.4.2 فشل أي طرف من الأطراف في التعاون مع تحقيق الهيئة؛
- 7.4.3 أي مكاسب مالية أو غيرها حققها المشتكى عليه نتيجة للسلوك المزعوم المنافي للمنافسة؛
- 7.4.4 درجة الضرر التي لحقت بالمشتكى أو أي طرف ثالث أو العملاء بسبب السلوك المزعوم المنافي للمنافسة؛
- 7.4.5 مدة السلوك المزعوم المنافي للمنافسة؛
- 7.4.6 إي إشعار طوعي قدمه المشتكى عليه للهيئة بشكل طوعي عن السلوك المزعوم المنافي للمنافسة؛
- 7.4.7 مدى تعاون المشتكى عليه مع الهيئة خلال التحقيق؛
- 7.4.8 مدى اتخاذ المشتكى عليه لاتخاذ الخطوات قبل أو خلال التحقيق لإيقاف السلوك المزعوم المنافي للمنافسة؛
- 7.4.9 المدى والجدول الزمني لأي خطوات اتخذها المشتكى عليه للتعويض عن الضرر الناتج عن السلوك المزعوم المنافي للمنافسة.
- 7.5 يتضمن الحكم الصادر عن الهيئة ما يلي:
- 7.5.1 النتائج التي توصلت إليها الهيئة؛
- 7.5.2 قرار الهيئة عن مشاركة المشتكى عليه في سلوك منافٍ للمنافسة أو لا؛
- 7.5.3 الحقائق التي أخذتها الهيئة بعين الاعتبار واعتمدت عليها للوصول إلى القرار؛ و
- 7.5.4 الأساس القانوني لوصول الهيئة إلى قرارها، بما في ذلك أحكام قانون الاتصالات أو الإطار التنظيمي.
- 7.6 في حال قررت الهيئة بموجب المادة رقم 7.5.2 أن المشتكى عليه قد شارك في سلوك منافٍ للمنافسة، يجوز أن يتضمن الحكم أيضاً حسب الاقتضاء ما يلي:
- 7.6.1 أمر المشتكى عليه بوقف هذا السلوك أو اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب أو تعويض أي ضرر ناتج أو يتوقع حدوثه بسبب السلوك المنافي للمنافسة؛
- 7.6.2 غرامة مالية تفرض نتيجة السلوك المنافي للمنافسة؛ و
- 7.6.3 أي وسيلة تعويض أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.
- 7.7 في حال قررت الهيئة عدم الحاجة إلى اللجوء لأي إجراءات للتعويض أو إجراءات تأديبية، على الرغم من قرارها بأن المشتكى عليه قد شارك بالسلوك المنافي للمنافسة وفق المادة 7.5.2، يجب على الهيئة أن تضمن بياناً بهذا الشأن.

- 7.8 يجب أن يشمل الحكم أيضاً الحقائق المأخوذة بعين الاعتبار والتي استند عليها في إصدار أي أمر، عقوبة أو تصحيح وفقاً للمادة 7.6 أو في اتخاذ القرار بعدم فرض أي إجراءات تعويضية أو عقوبات وفق المادة 7.7.
- 7.9 ما لم ينص على خلاف ذلك، يعتبر الحكم نافذاً بتاريخ إبلاغه كتابياً للمشتكى عليه.

8. حكم عاجل

- 8.1 يمكن للهيئة أن تصدر قراراً عاجلاً في حالات الاستعجال بسبب حدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح للطرفين أو لطرف ثالث أو للعملاء أو لحالة المنافسة، طالبة الإغاثة المستعجلة الضرورية لتجنب أو تصحيح تقييد محتمل، أو منع أو تشويه للمنافسة.
- 8.2 في حال طلب المشتكي حكماً عاجلاً، يجب أن تنص الشكوى وتحدد بوضوح الأسباب المحددة الداعمة لهذا الطلب بما في ذلك وصفاً توضيحياً وتقديراً لحجم الضرر المحتمل الذي قد ينجم في حال عدم صدور الحكم العاجل.
- 8.3 يجوز للهيئة إصدار حكم عاجل بشكل تلقائي أو بناءً على شكوى محددة، بغض النظر عن احتواء الشكوى على طلب محدد للحكم العاجل.
- 8.4 عند إصدار الحكم العاجل، قد تنظر الهيئة في معلومات أقل، أو تطلب معلومات أقل من المشتكي أو المشتكى عليه أو الأطراف الأخرى حسب الحالة، مما هي الحال عند إصدار الحكم.
- 8.5 على الرغم من المادة 8.4، يجب إثبات النقاط التالية بما يرضي الهيئة قبل إصدار الحكم العاجل:
- 8.5.1 إن الحالة عاجلة؛
- 8.5.2 إن المشتكي، أو الجهات، أو الأطراف الأخرى، أو العملاء، أو حالة المنافسة مهددين بحدوث أضرار، غير قابلة للإصلاح أو التعويض إذا ما سمح للحالة أو الإجراءات المسببة لهذا الضرر بالاستمرار. و
- 8.5.3 إن طبيعة الأضرار التي لحقت بالمشتكي، أو الجهات، أو الأطراف الأخرى، أو حالة المنافسة أكثر خطورة في عدم وجود القرار العاجل من العبء المحتمل لهذا الحكم على المشتكى عليه.
- 8.6 يمكن للهيئة في البت في إصدار الحكم العاجل أن تختار النظر في أي مسائل أخرى ذات صلة.
- 8.7 يجب أن يتضمن الحكم العاجل الصادر عن الهيئة ما يلي:
- 8.7.1 النتائج الأولية التي توصلت إليها الهيئة؛
- 8.7.2 الحقائق التي أخذت في الاعتبار والتي اعتمد عليها في الوصول إلى إصدار القرار العاجل وفقاً لأحكام المادة 8.5
- 8.7.3 قرار الهيئة الأولي عن اشتراك المشتكى عليه أو عدمه بسلوك منافٍ للمنافسة؛
- 8.7.4 الحقائق التي أخذت في الاعتبار والتي اعتمد عليها في تحديد اشتراك المشتكى عليه أو عدمه بسلوكٍ منافٍ للمنافسة؛ و
- 8.7.5 الأساس القانوني في اتخاذ القرار بما في ذلك أي أحكام من قانون الاتصالات أو الإطار التنظيمي.
- 8.8 في حال قررت الهيئة أن المشتكى عليه قد شارك في سلوك منافٍ للمنافسة وفقاً للمادة 8.7.3، يجب أن يشمل الحكم العاجل أيضاً عند الاقتضاء ما يلي:
- 8.8.1 أمر المشتكى عليه بوقف أي سلوك ذي صلة أو اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنب أو تعويض أي ضرر ناتج أو يتوقع حدوثه بسبب السلوك المنافي للمنافسة.
- 8.8.2 أي تعويض آخر قد تعتبره الهيئة ضرورياً
- 8.9 يجب أن يشمل الحكم العاجل أيضاً على الحقائق التي أخذت بعين الاعتبار واعتمد عليها في فرض أي أمر أو تعويض وفقاً للمادة 8.8
- 8.10 يجب أن تسعى الهيئة إلى إصدار حكمها العاجل، إن أمكن، خلال عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى، تسلم بعدها على الفور حكمها المؤقت إلى المشتكى عليه.
- 8.11 يجب أن تقدم الهيئة أيضاً نسخة من الحكم المؤقت إلى المشتكي أو أي طرف ثالث، إلا في الحالات التالية:
- 8.11.1 احتوى الحكم العاجل على معلومات سرية أو حساسة؛ أو
- 8.11.2 قررت الهيئة أن تسليم الحكم العاجل للمشتكى أو أي طرف ثالث قد يسبب ضرراً جسيماً لأحد الأطراف

- في مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة، وحسب تقديرها تقديم نسخة منقّحة من الحكم للمشتكى أو الطرف الثالث بحيث يتم حذف أو تعميم المعلومات السرية أو الحساسة أو المضرة.
- 8.12 ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الهيئة، يبقى الحكم العاجل نافذاً حتى تقوم الهيئة بإصدار حكمها أو إخطار المشتكى عليه بسحب القرار العاجل.
- 8.13 يجب ألا يخل إصدار قرار مؤقت أو عدمه بسلطة الهيئة لإجراء تحقيق وإصدار حكم.

9. طلب إعادة النظر

- 9.1 ، يمكن للمشتكى عليه أن يطلب إعادة النظر بالحكم العاجل أو الحكم خلال أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً من تاريخ صدور الحكم العاجل أو الحكم.
- 9.2 يجب أن يشتمل طلب إعادة النظر المقدم من قبل المشتكى عليه كحد أدنى ما يلي:
- 9.2.1 الادعاء بأدلة جديدة على وقائع قديمة (وقائع كانت الهيئة قد رفضتها)، أو ادعاءات بوقائع جديدة، والتي في أي حال لم يتم توفيرها للهيئة وقت إصدار الحكم العاجل أو الحكم.
- 9.2.2 تفسير عدم جعل هذه الأدلة أو الحقائق متاحة أو معروفة للهيئة في وقت سابق؛ و
- 9.2.3 شرح لأهمية هذه الأدلة أو الحقائق في الحكم العاجل أو الحكم حسب الحال.
- 9.3 يجوز للهيئة، حسب تقديرها، قبول طلب إعادة النظر وفحص المواد المقدمة أو رفض الطلب والامتناع عن القيام بالمزيد من الدراسة.
- 9.4 ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل الهيئة، لا يجوز تأخير تاريخ نفاذ الحكم أو الحكم العاجل، حسب الحالة، الذي تصدره الهيئة، أو وقف تنفيذه، أو أن يتأثر بأي شكل من الأشكال بسبب تقديم طلب إعادة النظر أو دراسة الهيئة للطلب.

10. الانتهاكات المستمرة

- 10.1 في كل مناسبة يفشل فيها المشتكى عليه بالالتزام بالتعليمات المكتوبة التي قضت بها الهيئة، أو الالتزام بقرار (بما في ذلك دفع غرامة مالية أو القيام بتعويضات أخرى)، الصادرة عن الهيئة كجزء من أو عملاً بحكم أو حكم عاجل، يعتبر ذلك انتهاكاً منفصلاً يجوز للهيئة فرض عقوبات إضافية بخصوصه.

11. الاتصال مع الهيئة

- 11.1 عدا عن الأدلة الشفهية المقدمة أثناء مجريات التحقيق، جميع الشكاوى والبيانات والإقرارات والمعلومات المقدمة إلى الهيئة فيما يتعلق بتحقيق بموجب هذه الإجراءات، تقدم وفقاً للشروط الواردة في الملحق الأول لهذه الإجراءات التنظيمية.

12. السرية

- 12.1 عند تقديم أي معلومات مكتوبة إلى الهيئة، يتوجب على الطرف الذي يقدم هذه المعلومات الإشارة بـ "سرية" أو "حساسية تجارياً" بشكل واضح على أي معلومات يدّعي بأنها كذلك. بالإضافة إلى ذلك، حين يتم تضمين هذه المعلومات في وثيقة تحتوي على معلومات أخرى لا يدّعي بكونها "سرية" أو "حساسية تجارياً"، يتوجب على الطرف الذي يقدم هذه الوثيقة ما يلي:
- 12.1.1 تقديم نسخة كاملة من الوثيقة مع الإشارة الواضحة إلى المعلومات ذات الصلة بـ "سرية" أو "حساسية تجارياً"
- 12.1.2 نسخة منفصلة منقّحة من الوثيقة الكاملة، مع حذف أو تعميم المعلومات ذات الصلة.
- 12.2 عند طلب التعامل مع معلومات معينة على أنها سرية أو حساسة تجارياً، يجب إثبات بما يقنع الهيئة بسرية أو حساسية كل عنصر من هذه المعلومات حسب الحال، بما في ذلك تفاصيل عن طبيعة ومدى الضرر المعين الذي قد ينتج في حال الإفصاح عن تلك المعلومات.

12.3 تقوم الهيئة، حسب تقديرها، بتقرير وجوب معاملة المعلومات ذات الصلة على أنها سرية أو حساسة تجارياً.

13. تاريخ النفاذ

تعتبر هذه الإجراءات التنظيمية نافذة من تاريخ صدورها.

الملحق الأول – نموذج طلب شكوى

[ملاحظة: لتجنب الوقوع بأي شك، تطبق أيضاً المتطلبات التالية بما يتعلق بالنموذج، الشكل والمحتوى لطلب شكوى بموجب الإجراءات التنظيمية الصادرة عن الهيئة عن الضمانات اللاحقة للمنافسة، حسب الاقتضاء، على أي نصوص أخرى مقدمة من قبل أي طرف من الأطراف بهذا الخصوص]

I. متطلبات تسليم الشكوى عملاً بالإجراءات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بخصوص الضمانات اللاحقة للمنافسة

تقدم الشكوى حسب الإجراءات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بخصوص الضمانات اللاحقة للمنافسة إلى

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
عناية المدير العام
صندوق بريد 26662
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 2 6212222 فاكس: +971 2 6212227
يتم تقديم عنوان البريد الإلكتروني عند الطلب

تقدم الشكوى إلى الهيئة بشكل إلكتروني وفي أربع نسخ ورقية، بما في ذلك الملحقات والمرفقات للنص الكامل والنص المنقح إن وجد.

I. متطلبات محتوى الشكوى عملاً بالإجراءات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بخصوص الضمانات اللاحقة للمنافسة

تحتوي الشكوى المقدمة إلى الهيئة عملاً بالإجراءات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بخصوص الضمانات اللاحقة للمنافسة على:

A. معلومات تعريفية عن أطراف الشكوى:

1. اسم الشخص أو الشركة المقدمة للشكوى (في حال كان المشتكي شركة، يجب ذكر اسم الشخص الذي يتم توجيه مراسلات الهيئة باسمه)؛
2. العنوان، رقم الهاتف/الفاكس، والعنوان البريدي؛
3. شرح طبيعة المشتكي (في حال الشركة، يجب تحديد نوع (أنواع) وحجم المنتجات أو الخدمات المقدمة، فضلاً عن النطاق المحلي والدولي للعمليات)
4. شرح طبيعة المشتكى عليه (إذا كان شركة، يجب تحديد نوع (أنواع) وحجم المنتجات أو الخدمات المقدمة، فضلاً عن النطاق المحلي والدولي للعمليات)
5. شرح طبيعة العلاقة بين المشتكي والمشتكى عليه (أي إذا كان المشتكى عليه عميلاً، أو مورداً، أو منافساً للمشتكي).

B. الأساس القانوني للشكوى

1. إشارة إلى القسم (الأقسام) المعين(ة) من السياسة التنظيمية للهيئة المتعلقة بإجراءات حماية المنافسة المزعم أو يشتبه بانتهاكه؛
2. إشارة إلى إي جزء آخر معني (أجزاء أخرى معنية) من الإطار التنظيمي للهيئة المزعم أو يشتبه في انتهاكه؛
3. في كلتا الحالتين، موجز واضح عن أسباب حدوث الانتهاك أو الاشتباه بحدوثه.

C. الوقائع الأساسية في الشكوى:

1. تحديد الواقعة الأساسية في الشكوى، بما في ذلك ولكن ليس على سبيل الحصر، المنتجات/الخدمات ذات الصلة؛
2. تواريخ ومواقع الحوادث ذات الصلة؛
3. تفسير متسلسل زمنياً لمجريات الأحداث، بما في ذلك جميع الاتصالات ذات الصلة بين أطراف الشكوى؛
4. تحديد السوق (الأسواق) الاقتصادية ذات الصلة، التي يزعم أو يشتبه حدوث الانتهاك فيها؛
5. وصف (نوع ومدى) أي ضرر ذي صلة أصاب المشتكي؛
6. تقديم شرح ومبررات واقعية لأي استعجال ذي صلة يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل الهيئة؛
7. وصف لأي تعويض يطلبه المشتكي؛
8. جميع الأدلة ذات الصلة الداعمة لادعاء/اشتبه المشتكي بالنشاط المنافي للمنافسة، وكذلك جميع الأدلة ذات الصلة الداعمة لطلب الاستعجال؛ و
9. معلومات تعريفية عن أي أطراف أخرى يمكن لها أن تدعم ادعاء المشتكي بالإضافة إلى تفسير الأدلة والمعلومات التي يمكن لهذا الطرف الثالث تقديمها (إن وجدت)

D. مبررات طلب الحفاظ على سرية المشتكي وأي معلومات مقدمة تتعلق بالشكوى:

1. شرح مفصل عن الضرر المتوقع الذي قد ينجم عن الإفصاح عن هوية المشتكي؛
2. شرح مفصل عن الضرر المتوقع الذي قد ينجم من الإفصاح عن أي معلومات مقدمة لدعم الشكوى ومصدرها؛
3. في حال رأت الهيئة أن طلب السرية قد يمنعها من القيام بالتحقيق بموضوع الشكوى بشكل كامل، يجوز لها أن تحدد مدى ملاءمة الطلب وأن تطلب الكشف عن بعض المعلومات إلى الأطراف المعنية؛
4. البيانات الشاملة التي تغطي شكاوى كاملة ووثائق داعمة غير مقبولة.

E. بيان من قبل المشتكي أو موظف الشركة

1. يجب أن يرافق التوكيد التالي أي شكوى أو استجابة مقدمة، ويعتبر امتداداً إلى أي أدلة أو وثائق داعمة تقدمها الجهة ذات الصلة خلال تحقيق الهيئة:

حسب معرفتي واعتقادي، إن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وأي وثائق مرافقة بالإضافة إلى أي معلومات / وثائق مقدمة في وقت لاحق تتعلق بهذا الموضوع هي صادقة وكاملة ودقيقة.

التوقيع:

المنصب الوظيفي:
التاريخ:

- F. ما لم ينص على خلاف هذه من قبل الهيئة، تتبع العروض المقدمة من قبل المشتكى عليه أو أي طرف آخر للشكوى، قدر الإمكان، النموذج والشكل المذكور أعلاه، ويجب أن يتناول في نطاق الشكوى على وجه التحديد المطالبات الموضوعية والأسس الواقعة/المثبتة الواردة فيه.
- G. يمكن للهيئة حسب تقديرها تعديل شكل، نموذج ومحتوى الشكوى، اقتراحات إضافية أو استجابات أو أي وثائق أخرى قدمت أثناء التحقيق.